الولي فلابد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او
حيضة او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا
في السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة
بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب و
الجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته
ما لم ترض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير
ومجنون وكافر على مسلمة وان لم تكن عصبة فالولاية للام
ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم
للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا
يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب فصل من نكحت
غير كفو فرق الولي ورضا البعض كالكل وقبض المهر ونحوه
رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء
وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة ولو

ولو

ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو
زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب
والجد فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل
ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد
موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول
ناكح غائب والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين لا بامة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره
واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء او
الموت وبالطلاق قبل الدخول تتنصف وان لم يسمه او نفاه فلها
مهر مثلها ان وطئ او مات والمتعة ان طلقها قبل الوطء وهي درع
وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها
والخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا
او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل

Copyright © King Saud University